بعد تعرض مسودة قانونها لحملة انتقاد واسعة

النزاهة: الحملة يقف وراءها شخص واحد.. ونشكك في اهدافها ومصادر تمويلها

بغداد / المدى

تعرضت مسودة مشروع قانون هيئة النزاهة العامة مؤخراً لحملة نقد قادها"خبراء قانونيون" في عدد من وسائل الاعلام.
واعتبرت هيئة النزاهة ان الحملة المذكورة خطط لها ونفذت من قبل شخص واحد كتب مادة واحدة ووقعها باسم"خبراء قانونيون"، ثم وزعها على عدد من وسائل الاعلام.
ويقول نائب رئيس هيئة النزاهة فارس حامد عبد الكريم ان كاتب المقال، وهو شخص معروف لدى هيئة النزاهة، قد اورد مقالته باسم مستعار ونشره في كل الصحف المتداولة على نطاق واسع كما خصصت بعض الفضائيات المعروفة مساحة واسعة من نشراتها الاخبارية لتلاوته،"مما اثار شكوكنا حول الجهة التي مولت عمليات نشرها واذاعتها على نطاق واسع".
وعلق عبد الكريم على زعم كاتب المقال ان اضافة كلمة (العامة) الى عنوان الهيئة هو مخالفة دستورية وتعديل للدستور بقوله انه"ورد في المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق تسمية (هيئة النزاهة) من دون اضافة عبارة العامة، واثير تساؤل حول مدى امكانية اضافة هذه العبارة الى اسم الهيئة ومخاطباتها.والحال واستنادا الى قواعد التفسير (دلالة الاقتضاء) ان اضافة هذه العبارة امر جائز لانه مستمد من طبيعة الهيئة القانونية، حيث تقسم الاشخاص المعنوية الى اشخاص معنوية عامة وهي الدولة ومؤسساتها الرسمية عموما واشخاص معنوية خاصة و هي الشركات الاهلية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاهلية، ولغرض بيان طبيعة الهيئة وتمييزها عن المنظمات الخاصة فأن اضافة عبارة (العامة) مسالة جوهرية في هذا التمييز لتتمكن الاجهزة الرسمية المحلية والدولية من الوقوف على طبيعتها القانونية عند اجراء التعامل معها ومع منتسبيها لان الاحكام القانونية ونظام حماية الوظيفة العامة وتحديد الجرائم المرتكبة اثناء الوظيفة العامة او بسببها تتأثر بهذه الطبيعة. خاصة ان بعض المنظمات ومجالس المحافظات وبعض المنظمات الدولية وفروعها قد اتخذت اسماء مشابهة لاسم الهيئة".
وبشأن شمول اعضاء السلطة القضائية بقانون هيئة النزاهة قالت الاخيرة"والحال ان السلطة التنفيذية مستقلة، والسلطة التشريعية مستقلة اذا من هو الذي يخضع لقانون هيئة النزاهة؟ مادام قانون الهيئة يعد سببا لهدر الاستقلالية، ان احد الأغراض من انشاء هيئة مستقلة موازية هو التخلص من النقابية (التحيز الاداري) التي تتمتع بها بعض السلطات العامة تجاه منتسبيها وهو تطبيق لمبدأ سيادة القانون. ان سيادة القانون تعني أن يتم تطبيق حكم القانون، بعدالة ومساواة، على كل المواطنين في المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية او الدينية او العرقية اوغيرها، وبغض النظر ايضا عن الدور والمراتب الاجتماعية التى يحتلونها فى الحياة الاجتماعية العامة، أو اية معايير اخرى مماثلة.وهذا يعنى ان القانون مثلما ينطبق على عامة المواطنين ينطبق ايضا على اصحاب السلطة والقوة والنفوذ. ويتحقق ذلك من خلال وضع قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق بمساواة على كل من توافرت فيه شروطها القانونية. ولايستحيل افتراض ارتكاب القضاة جرائم فساد. والمعروف في فقه القانون الاداري ان لاتعارض بين الاستقلالية والرقابة ويبرر فقهاء القانون ذلك بالقول ان الاستقلال هو استقلال اداري وليس استقلالاً سياسياً".
وبشأن شمول منظمات المجتمع المدني بالرقابة قال نائب رئيس الهيئة فارس عبد الكريم"ان شمول منظمات المجتمع المدني بالرقابة جاء لحماية المجتمع من المنظمات التي تمارس النصب و الاحتيال والمنظمات المرتبطة باجهزة دولية مشبوهة والمنظمات الوهمية، كما تبدو الرقابة اكثر ضرورة عندما يشرع قانون تمويل الاحزاب المعمول به في العديد من الدول. والحال ان الرقابة التي جاء بها مشروع القانون على هذه المنظمات هي رقابة محدودة تتركز على مشروعية مصادر التمويل وقانونية اجراءاتها وتصرفاتها وفقا لنظامها الداخلي، علما ان منظمات المجتمع المدني ذات النفع العام تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية بنص الفقرة ثانيا من المادة (٣٠) من قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠".
وعن عزل رئيس الهيئة قال عبد الكريم"جاء النص الدستوري خاليا من الاشارة الى حالات عزل رؤساء الهيئات المستقلة فهل يجوز اضافتها للقانون؟ الجواب نعم بلا ادنى تردد. ان ذلك يستند الى فكرة السبب في القانون فلا بد لكل عمل قانوني من سبب يستند اليه ويقوم عليه (فللقانون سبب لتشريعه، والسبب من عناصر القرار الاداري، وتسبيب القرار القضائي ركن مهم منه وهو من اركان العقد ايضا) والسبب هنا يشير الى مشروعية التصرف وتخلفه يبطل العمل ويجعله هباءا، ومن ذلك ان الدستور كفل حق التعليم المجاني للجميع فاذا وضعت وزارة التعليم العالي شروطا للقبول لم ترد في الدستور فهل يقال ان ذلك مخالف للدستور ويجب ان يقبل جميع الطلبة بلا شروط في كلية الطب، مثلا. وهل يجوز عزل احد من منصبه من دون سبب، ان القول بخلاف ذلك يجعل من المنصب عرضة للاهواء السياسية الانية في كل مرة تجري فيها الهيئة تحقيقا مع المحسوبين على هذه الكتلة او تلك. وخير مثال يضرب في هذا المجال هو مايحصل حاليا في مجالس المحافظات حيث لاحظت هيئتنا ان بعض المجالس تلجأ باستمرار الى عزل المحافظين ومدراء الشرطة خلال فترات قصيرة، ونعتقد ان ذلك يحصل بسبب تضارب المصالح العامة مع المصالح الخاصة وعدم امكانية المحافظ التوفيق بينها خاصة انه لاتوجد ضوابط او قيود على اقالة المحافظ، والحال ان عزل كبار المسؤولين بهذه الطريقة يتعارض مع المبادىء المستقرة في القانون الاداري بل هو يشبه الى حد ما ما كان يجري في بعض النظم الرومانية القديمة (قبل الميلاد)".
واضاف"ان الاستقرار الاداري وعدم خشية الموظف من العزل في اية لحظة من اهم عوامل النجاح في العمل الاداري وبخلاف ذلك يكون ضحية مزاج واهواء ومصالح من بيدهم عزله وابداله، ولذا نرى ان النظم القانونية عالجت مثل هذه المسائل وجعلت التعيين بالانتخاب او بغيره امرا ميسورا ولكنها تشددت في مسائل العزل وجعلت لذلك اسبابا حصرية، ومن ذلك ان رؤساء الدول واعضاء البرلمان ينتخبون من قبل الشعب مباشرة ولكنه لايستطيع عزلهم مباشرة".
وبشأن ما ورد في مادة"خبراء قانونيون" حول المبالغة في صلاحيات الهيئة قال عبد الكريم"لانرى اية مبالغة في موضوع الصلاحيات، ذلك ان سعة الصلاحيات تنشأ في ضوء طبيعة عمل الهيئة الرسمية والادوار القانونية والاجتماعية المنوطة بها، وقد ورد في المادة (١٠٢) من الدستور ان هيئة النزاهة من ضمن مجموعة الهيئات المستقلة.
يقوم الاستقلال من الناحية القانونية على ثلاثة مظاهر، الاستقلال الاداري والمالي وفي سلطة البت واتخاذ القرار النهائي من دون التعقيب من جهة ادارية اعلى، وهذا هو الاستقلال الكامل، اما الاستقلال الجزئي فيتضمن الاستقلال المالي و الاستقلال الاداري او سلطة اتخاذ القرار، وفي كلتا الحالتين فأن الاستقلال نسبي لامطلق مما يتيح امكانية الرقابة على هذه الهيئات من سلطة اخرى، وهي السلطة التشريعية في حالة الاستقلال الكامل.
وفي ضوء ذلك تنشأ الصلاحيات من حيث النوع والطبيعة والسعة، وحيث ان استقلال هيئة النزاهة هو استقلال كامل بنص الدستور والقانون (الامر٥٥ لسنة ٢٠٠٤) حيث لم يقيد بقيد حسب ماجاء بنص المادة (١٠٢) من الدستور (والمطلق يؤخذ على اطلاقه مالم يقيد بنص صراحة او ضمنا) فأن صلاحياتها تتسع لتغطي جميع مظاهر الاستقلال: وقد ميز المشرع الدستوري العراقي بين نوعين من الهيئات المستقلة احداها جعل من استقلالها تاما وعبر عن ذلك بقوله انها (تخضع لرقابة مجلس النواب) والاخرى جعل من استقلالها جزئيا وعبر عن ذلك بقوله انها (ترتبط بمجلس النواب) وفي ضوء ماتقدم فان استقلال الهيئة تام وبمظاهر الاستقلال الثلاثة المعروفة في فقه القانون الاداري والدستوري (الاستقلال المالي والاداري وفي سلطة البت واتخاذ القرار النهائي)
اما الهيئات المرتبطة بمجلس النواب وغيرها فأستقلالها جزئي محدد بالاستقلال المالي والاداري اما سلطة اتخاذ القرار فتخضع لتعقيب مرجعها الاداري الذي ترتبط به وهو مجلس النواب، ودليل التقييد هنا هو النص الصريح وفقا للقاعدة اعلاه. والاستقلال بكلا نوعيه هو استقلال نسبي.
ونصت المادة (٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على انه (تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادىء الاساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة او هيئات متخصصة او اشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال انفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة او الهيئات او هؤلاء الاشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادىء الاساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا اداء وظائفهم بفعالية ودون اي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الاشخاص او موظفي تلك الهيئة او الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لاداء مهامهم.)
وحول ما ورد عن ان هيئة النزاهة العامة ودائرتها التحقيقية بالذات ماهي الا مركز شرطة متخصص ردت الاخيرة"لقد خان التوفيق (الخبراء القانونيين) كثيرا هذه المرة، ويبدو ان هذا الرأي بني على ماهو شائع للعامة من ان مراكز الشرطة هي المسؤول الاصلي عن التحقيق. والحقيقة هي خلاف ذلك اطلاقاً فالاصل ان التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي بحت وهو مايقوم به المحقق العدلي وقضاة التحقيق المواد (٤٩، ٥١) اصولية الا ان النظام السابق اوكل استثناءا هذه المهمة الى مراكز الشرطة لابعاد من يرغب في ابعاده عن سلطة القضاء بضوابط معينة اوردتها المادة (٥٠) اصولية التي جاء في مقدمتها (استثناءا من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق...) منها خشية تاخير الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة، ومن ثم يعد اعتبار عملنا كعمل مركز شرطة متخصص في قضايا الفساد كما افتى الخبراء اعلاه قياسا على المادة (٥٠) خروجا واضحا على قواعد القياس والمنطق، لان القاعدة في هذا الصدد (ان ماجاء على خلاف الاصل فلايقاس عليه) فالتحقيق عمل قضائي بحت وهيئتنا هيئة قضائية بمعنى الكلمة وجزء من النظام القضائي العراقي. واعتبار هيئة النزاهة (مركز شرطة) لايقبل الاعلى سبيل المزاح الفج.
وفيما يتعلق بان صلاحيات الهيئة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات قال عبد الكريم"ان هذا القانون لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات البتة، لان مبدأ الفصل بين السلطات لايعني في صورته القانونية الحديثة، الفصل المطلق بين السلطات كما فهم في تطبيقاته الاولى، اذ تحكمه حاليا فكرة النسبية، فلا يوجد فصل مطلق ولا استقلال مطلق لاية سلطة من سلطات الدولة عن السلطات الاخرى، واستقلال القضاء محكوم بهذه الفكرة ايضا فالأصل انه لا يجوزالتدخل في شؤون القضاء او التأثير على احكامه بأية صورة من الصور، الا ان استقلال القضاء ليس مقصودا لذاته، بل هو شرط لضمان تحقق العدالة، ولذا تتيح فكرة الاستقلال النسبي امكانية الرقابة المتبادلة والتعاون بين هذه السلطات، لضمان تحقق العدالة والمصلحة العامة و منعا لتعسف اية سلطة من هذه السلطات في استعمال الصلاحيات المقررة لها، فالاستقلال المطلق يؤدي في النهاية الى ارباك مؤسسات الدولة وعجزها عن اداء واجباتها بشكل طبيعي.

الرأي الآخر

سياسيون متشنجون

نزار عبد الستار

دأب سياسيون كبار، من السلطتين التنفيذية والتشريعية، على التفاعل السريع مع الحدث الامني، وصياغة ادانات متشنجة بأسماء كتلهم، او اطلاق تعليقات بألسنة حالهم تنطوي على اتهامات غير مدعمة بالادلة ، ويتم ذلك على الغالب في مناظرات متلفزة، وفي تفاعل عاطفي، يجر المتكلم الى الخوض في قضايا لا تتسم بالموضوعية، وتخرج عن العرف السياسي.
البعض من السياسيين يفهم التجاوب العاطفي على انه وسيلة للتقرب الى المواطن وان عليه ان يعبر عن الانفعالات الشعبية كونه يمثل الشعب في السلطتين الدستوريتين وهو اعتقاد لا يتفق مع العمل السياسي الملتزم وبالتحديد مع المرحلة الحساسة التي يمر بها العراق فالعمل السياسي وان تفرع في اهداف مختلفة فأنه لابد من ان يصب في النهاية بمجرى الجهد الجماعي واذا ما اخذنا التحول الكبير في النهج بعين الاعتبار فأن عملية اعادة خلق دولة جديدة لابد من ان تجعل من عملية تعاطي السياسة عملية ذات قواعد واسس وانضباط وعلى قدر كبير من المهنية .
ان التحدي الاساس يكمن في توافق الوعي بين السياسي والمواطن العادي فالعملية السياسية هي الارفع كونها تتصل بمصير امة بأكملها بينما المواطن العادي يمكن له اعتزال الاهتمام بالسياسة اذا ما وجدها منحرفة وهو يملك الارادة لهذا والدستور يكفل له اتخاذ الموقف الذي يريد وعلى السياسي العمل على اعادة المواطن الى جادة التفاعل مع المنظومة الديمقراطية من خلال العمل .
ان ترسيخ النهج العاطفي في التعامل مع الحدث يضر بالعملية السياسية ويجعلها منقسمة وفئوية وهذا لا يتفق مع القواعد الديمقراطية كما انه لا يصب في المصلحة العامة الامر الذي يحوله الى معول هدام يضر بالحياة ويؤخر عجلة الاندفاع الى الامام .
لقد جرى التأكيد اكثر من مرة على ضرورة الالتزام بخطاب سياسي موحد وعدم الانجرار الى صراعات داخلية واطلاق تصريحات تتضارب فيها الانفعالات الامر الذي يرسخ فكرة الانقسام ويدفع الى نوع من المكاشفات غير الموضوعية التي يعطي الانطباع بعدم جدية العملية السياسية وهو امر يدفع الى التأزم ويعطل الجهد الجماعي ويشل اطراف الدولة .
على السياسي النظر الى افق مفتوح وهذا يتطلب الالتزام بالقواعد السياسية وان يدرك اهمية التفاعل مع الاخر واهمية المشاركة السياسية وان يلتزم بالاسس التي تنظم علاقاته مع محيطه سواء في الحكومة او على صعيد العمل السياسي وان يزن كلماته بميزان المهنية والانضباط وان لا يتعصب او ينفعل او ينحاز.

دعت إلى إنشاء إدارة جديدة وتغيير القيادة المدنية في البنتاغون

رسالة من الديمقراطيين الى بوش: السياسة الامريكية (لا تعمل) في العراق

كتب محرر الشؤون السياسية:

في رسالة موجهة إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش، قال الزعماء الأعضاء الديمقراطيون في الكونغرس، ومسؤولون رفيعو المستوى في مختلف اللجان الأمنية في الولايات المتحدة، إنّ سياسة بلادهم الحالية في العراق "لا تعمل"، داعين إلى البدء بسحب مرحلي للقوات الأمريكية من هناك قبل نهاية العام. وجاء في الرسالة أنّ "السياسة الحالية، فيما يتعلق بقواتنا وبالشعب العراقي وبأمننا، لا تعمل، كما أنها لا تجعلنا نشعر بأننا أكثر أمنا."

وتعرّضت الرسالة إلى ما رأت أنّه مزيد من التردي في الأوضاع الأمنية في العراق خلال الأسابيع الخمسة الماضية.
ودعت الرسالة إلى إنشاء إدارة جديدة في العراق، مشددة على ضرورة أن يدرس بوش تغيير سياسته بهذا الشأن، وكذلك تغيير القيادة المدنية في البنتاغون.
وأوضحت الرسالة أنّ الهجمات اليومية ضدّ القوات الأمريكية والعراقية قد شارفت على بلوغ أعلى مستوياتها منذ بدء الحرب، كما أنّ العنف الطائفي يتنامى مما "جعلنا مقتنعين بأنّ قواتنا انتهى بها الأمر إلى أن تجد نفسها في خضمّ حرب أهلية، رغم أنها في درجاتها الأولى، إلا أنها بدأت تسوء أكثر فأكثر."
وكرّرت الرسالة دعوات إلى تغييرات في السياسة الأمريكية في العراق، تضمنتها رسالة مماثلة تمّ توجيهها إلى بوش في ٣٠ تموز، غير أنّه لم يردّ عليها.
واقترحت الشخصيات السياسية في الرسالة أن يتمّ نقل مهمة القوات الأمريكية في العراق الحالية إلى التكفل بمهام تعنى بمكافحة الإرهاب، والتدريب والمهام اللوجستية والحماية.
كما اقترحت البدء بسحب مرحلي للقوات من العراق قبل نهاية العام، والعمل مع الزعماء العراقيين على نزع أسلحة المليشيات، والتشجيع على حلّ توافقي سياسي يتضمن تعديلات في الدستور تكفل تقاسما عادلا للسلطة والموارد.
وكان البنتاغون قد اعلن أرسال مزيد من القوات، ليصل عددها إلى نحو ١٣٠ الف جندي، وهو الأعلى منذ بدء الحرب عام ٢٠٠٣.
وقد بلغ عدد قتلى القوات الأمريكية في العراق، منذ بداية الحرب في آذار من عام ٢٠٠٣، ٢٦٤٧ قتيلاً، ٢٠١٤ منهم في أعمال عدائية.
واقترحت الشخصيات أيضا الإشراف على مؤتمر دولي، وإنشاء مجموعة اتصال لدعم الحلّ السياسي في العراق، بما يحفظ وحدة البلاد، ويحيي عملية إعادة البناء.
كما اقترح الزعماء على بوش دراسة تغيير "في القيادة المدنية" لوزارة الدفاع" معتبرين أنّ النظام الحالي لا يتوافق مع فرض ومتابعة أي تغيير في السياسة.
غير أنّ بوش، وفي سلسلة خطابات مؤخرا، شدد على أنّ قواته لن تغادر العراق قبل استكمال مهمتها هناك، وتولي الجيش العراقي زمام الأمور.
ومن جهتهم، ردّ الديمقراطيون في رسالتهم "للأسف فإنّ استراتيجيتك(بوش) لا تعمل."
وعددت الرسالة ما تعتبرها سلسلة من الأخطاء والفشل من قبل إدارة بوش في العراق من ضمنها النقص الواضح في عدد القوات التي بدأت الحرب، وعدم توفّر التجهيزات بالطريقة الملائمة، وفضيحة أبو غريب، وحلّ الجيش العراقي وانعدام مخطط للاحتلال.
وكان تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" قد حذر مؤخرا من أن الوضع في العراق قد يؤدي إلى اندلاع حرب أهلية، بعد أن رصد زيادة ملحوظة في أعمال العنف في مختلف المناطق العراقية.
وذكر التقرير ربع السنوي الذي تصدره البنتاغون عن تطورات الوضع في العراق، الجمعة الماضية، من صدور تقرير البنتاغون، من الانجرار إلى حرب أهلية، غداة التفجيرات التي استهدفت عددا من مناطق بغداد وأسفرت عن مقتل ٦٧ شخصاً.
كما حذر الحيدري ، العراقيين من أن ينجروا إلى هذه الحرب، وطالبهم بأن يكونوا يداً واحدة ضد الإرهاب، لتفويت الفرصة على من وصفهم بالمجرمين، لأنهم يريدون خلق صراع بين الشيعة والسنة، حسب تعبيره.
ورفض مرارا رئيس الوزراء ، نوري المالكي، فكرة اندلاع حرب أهلية في العراق .
وقال المالكي في مقابلة مع برنامج " Late Edition في العراق.. لن ندخل أبداً في حرب أهلية."
ولم يناقض رئيس الحكومة الأرقام التي نشرتها مجلة "الإيكونوميست" بارتفاع معدلات البطالة في البلاد إلى ٤٠ في المائة بجانب تزايد معدلات التضخم في الوقت الذي يقع فيه ٢٠ في المائة من الشعب العراقي تحت خط الفقر.
إلا أنه أضاف بالقول "لكن هذا عراق جديد ورث من النظام السابق البطالة والدمار."
وعند سؤاله بشأن موعد مغادرة قوات التحالف العراق، أتسم رد المالكي بالتردد قائلاً "ربما خلال عام أو أقل أو في غضون أشهر قليلة.. هذا مرتبط.. مرتبط بمدى نجاحنا في العملية الديمقراطية والسياسية، ووجود أجهزة أمنية لحماية هذه العملية."
وعلى صعيد مواز، حذّر السفير الأمريكي لدى العراق، زلماي خليل زاد، من تنامي العنف الطائفي ببغداد، مشدداً على ضرورة تصدي العراقيين للإرهاب والقوى الخارجية التي تؤجج العنف في البلاد.
وجاء تحذير خليل زاد في مقالة لصحيفة "وول ستريت جورنال" تحت عنوان "معركة بغداد" مشددا على أهميتها (المعركة) في إطار الحرب من أجل تأمين العراق.
وفي هذا السياق قال المسؤول الأمريكي "معركة بغداد ستحدد مستقبل العراق، بل ستذهب، وعلى المدى الطويل، لتحديد مستقبل أكثر مناطق العالم أهمية.. ورغم أن هناك الكثير من العمل الشاق للإنجاز، إلا أنه من الضروري منح العراقيين الوقت والدعم المادي اللازمين لإنجاز الخطة، وتحقيق النصر في معركة بغداد."
وأشار إلى وقوع ٥٥٨ حادثة عنف في بغداد خلال شهر تموز الفائت، مبينا أنها شكلت زيادة قدرها عشرة في المائة عن المعدل الشهري المرتفع في الأصل، وتسببت تلك الهجمات في ٢١٠٠ حالة وفاة.
وأوضح خليل زاد أن العنف الطائفي يقف وراء ٧٧ في المائة من إجمالي الضحايا في العراق "مما يزيد من المخاوف من اندلاع حرب أهلية وشيكة بالعراق."
وتعرضت مسودة مشروع قانون هيئة النزاهة العامة مؤخراً لحملة نقد قادها"خبراء قانونيون" في عدد من وسائل الاعلام.
واعتبرت هيئة النزاهة ان الحملة المذكورة خطط لها ونفذت من قبل شخص واحد كتب مادة واحدة ووقعها باسم"خبراء قانونيون"، ثم وزعها على عدد من وسائل الاعلام.
ويقول نائب رئيس هيئة النزاهة فارس حامد عبد الكريم ان كاتب المقال، وهو شخص معروف لدى هيئة النزاهة، قد اورد مقالته باسم مستعار ونشره في كل الصحف المتداولة على نطاق واسع كما خصصت بعض الفضائيات المعروفة مساحة واسعة من نشراتها الاخبارية لتلاوته،"مما اثار شكوكنا حول الجهة التي مولت عمليات نشرها واذاعتها على نطاق واسع".
وعلق عبد الكريم على زعم كاتب المقال ان اضافة كلمة (العامة) الى عنوان الهيئة هو مخالفة دستورية وتعديل للدستور بقوله انه"ورد في المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق تسمية (هيئة النزاهة) من دون اضافة عبارة العامة، واثير تساؤل حول مدى امكانية اضافة هذه العبارة الى اسم الهيئة ومخاطباتها.والحال واستنادا الى قواعد التفسير (دلالة الاقتضاء) ان اضافة هذه العبارة امر جائز لانه مستمد من طبيعة الهيئة القانونية، حيث تقسم الاشخاص المعنوية الى اشخاص معنوية عامة وهي الدولة ومؤسساتها الرسمية عموما واشخاص معنوية خاصة و هي الشركات الاهلية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاهلية، ولغرض بيان طبيعة الهيئة وتمييزها عن المنظمات الخاصة فأن اضافة عبارة (العامة) مسالة جوهرية في هذا التمييز لتتمكن الاجهزة الرسمية المحلية والدولية من الوقوف على طبيعتها القانونية عند اجراء التعامل معها ومع منتسبيها لان الاحكام القانونية ونظام حماية الوظيفة العامة وتحديد الجرائم المرتكبة اثناء الوظيفة العامة او بسببها تتأثر بهذه الطبيعة. خاصة ان بعض المنظمات ومجالس المحافظات وبعض المنظمات الدولية وفروعها قد اتخذت اسماء مشابهة لاسم الهيئة".
وبشأن شمول اعضاء السلطة القضائية بقانون هيئة النزاهة قالت الاخيرة"والحال ان السلطة التنفيذية مستقلة، والسلطة التشريعية مستقلة اذا من هو الذي يخضع لقانون هيئة النزاهة؟ مادام قانون الهيئة يعد سببا لهدر الاستقلالية، ان احد الأغراض من انشاء هيئة مستقلة موازية هو التخلص من النقابية (التحيز الاداري) التي تتمتع بها بعض السلطات العامة تجاه منتسبيها وهو تطبيق لمبدأ سيادة القانون. ان سيادة القانون تعني أن يتم تطبيق حكم القانون، بعدالة ومساواة، على كل المواطنين في المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية او الدينية او العرقية اوغيرها، وبغض النظر ايضا عن الدور والمراتب الاجتماعية التى يحتلونها فى الحياة الاجتماعية العامة، أو اية معايير اخرى مماثلة.وهذا يعنى ان القانون مثلما ينطبق على عامة المواطنين ينطبق ايضا على اصحاب السلطة والقوة والنفوذ. ويتحقق ذلك من خلال وضع قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق بمساواة على كل من توافرت فيه شروطها القانونية. ولايستحيل افتراض ارتكاب القضاة جرائم فساد. والمعروف في فقه القانون الاداري ان لاتعارض بين الاستقلالية والرقابة ويبرر فقهاء القانون ذلك بالقول ان الاستقلال هو استقلال اداري وليس استقلالاً سياسياً".
وبشأن شمول منظمات المجتمع المدني بالرقابة قال نائب رئيس الهيئة فارس عبد الكريم"ان شمول منظمات المجتمع المدني بالرقابة جاء لحماية المجتمع من المنظمات التي تمارس النصب و الاحتيال والمنظمات المرتبطة باجهزة دولية مشبوهة والمنظمات الوهمية، كما تبدو الرقابة اكثر ضرورة عندما يشرع قانون تمويل الاحزاب المعمول به في العديد من الدول. والحال ان الرقابة التي جاء بها مشروع القانون على هذه المنظمات هي رقابة محدودة تتركز على مشروعية مصادر التمويل وقانونية اجراءاتها وتصرفاتها وفقا لنظامها الداخلي، علما ان منظمات المجتمع المدني ذات النفع العام تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية بنص الفقرة ثانيا من المادة (٣٠) من قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠".
وعن عزل رئيس الهيئة قال عبد الكريم"جاء النص الدستوري خاليا من الاشارة الى حالات عزل رؤساء الهيئات المستقلة فهل يجوز اضافتها للقانون؟ الجواب نعم بلا ادنى تردد. ان ذلك يستند الى فكرة السبب في القانون فلا بد لكل عمل قانوني من سبب يستند اليه ويقوم عليه (فللقانون سبب لتشريعه، والسبب من عناصر القرار الاداري، وتسبيب القرار القضائي ركن مهم منه وهو من اركان العقد ايضا) والسبب هنا يشير الى مشروعية التصرف وتخلفه يبطل العمل ويجعله هباءا، ومن ذلك ان الدستور كفل حق التعليم المجاني للجميع فاذا وضعت وزارة التعليم العالي شروطا للقبول لم ترد في الدستور فهل يقال ان ذلك مخالف للدستور ويجب ان يقبل جميع الطلبة بلا شروط في كلية الطب، مثلا. وهل يجوز عزل احد من منصبه من دون سبب، ان القول بخلاف ذلك يجعل من المنصب عرضة للاهواء السياسية الانية في كل مرة تجري فيها الهيئة تحقيقا مع المحسوبين على هذه الكتلة او تلك. وخير مثال يضرب في هذا المجال هو مايحصل حاليا في مجالس المحافظات حيث لاحظت هيئتنا ان بعض المجالس تلجأ باستمرار الى عزل المحافظين ومدراء الشرطة خلال فترات قصيرة، ونعتقد ان ذلك يحصل بسبب تضارب المصالح العامة مع المصالح الخاصة وعدم امكانية المحافظ التوفيق بينها خاصة انه لاتوجد ضوابط او قيود على اقالة المحافظ، والحال ان عزل كبار المسؤولين بهذه الطريقة يتعارض مع المبادىء المستقرة في القانون الاداري بل هو يشبه الى حد ما ما كان يجري في بعض النظم الرومانية القديمة (قبل الميلاد)".
واضاف"ان الاستقرار الاداري وعدم خشية الموظف من العزل في اية لحظة من اهم عوامل النجاح في العمل الاداري وبخلاف ذلك يكون ضحية مزاج واهواء ومصالح من بيدهم عزله وابداله، ولذا نرى ان النظم القانونية عالجت مثل هذه المسائل وجعلت التعيين بالانتخاب او بغيره امرا ميسورا ولكنها تشددت في مسائل العزل وجعلت لذلك اسبابا حصرية، ومن ذلك ان رؤساء الدول واعضاء البرلمان ينتخبون من قبل الشعب مباشرة ولكنه لايستطيع عزلهم مباشرة".
وبشأن ما ورد في مادة"خبراء قانونيون" حول المبالغة في صلاحيات الهيئة قال عبد الكريم"لانرى اية مبالغة في موضوع الصلاحيات، ذلك ان سعة الصلاحيات تنشأ في ضوء طبيعة عمل الهيئة الرسمية والادوار القانونية والاجتماعية المنوطة بها، وقد ورد في المادة (١٠٢) من الدستور ان هيئة النزاهة من ضمن مجموعة الهيئات المستقلة.
يقوم الاستقلال من الناحية القانونية على ثلاثة مظاهر، الاستقلال الاداري والمالي وفي سلطة البت واتخاذ القرار النهائي من دون التعقيب من جهة ادارية اعلى، وهذا هو الاستقلال الكامل، اما الاستقلال الجزئي فيتضمن الاستقلال المالي و الاستقلال الاداري او سلطة اتخاذ القرار، وفي كلتا الحالتين فأن الاستقلال نسبي لامطلق مما يتيح امكانية الرقابة على هذه الهيئات من سلطة اخرى، وهي السلطة التشريعية في حالة الاستقلال الكامل.
وفي ضوء ذلك تنشأ الصلاحيات من حيث النوع والطبيعة والسعة، وحيث ان استقلال هيئة النزاهة هو استقلال كامل بنص الدستور والقانون (الامر٥٥ لسنة ٢٠٠٤) حيث لم يقيد بقيد حسب ماجاء بنص المادة (١٠٢) من الدستور (والمطلق يؤخذ على اطلاقه مالم يقيد بنص صراحة او ضمنا) فأن صلاحياتها تتسع لتغطي جميع مظاهر الاستقلال: وقد ميز المشرع الدستوري العراقي بين نوعين من الهيئات المستقلة احداها جعل من استقلالها تاما وعبر عن ذلك بقوله انها (تخضع لرقابة مجلس النواب) والاخرى جعل من استقلالها جزئيا وعبر عن ذلك بقوله انها (ترتبط بمجلس النواب) وفي ضوء ماتقدم فان استقلال الهيئة تام وبمظاهر الاستقلال الثلاثة المعروفة في فقه القانون الاداري والدستوري (الاستقلال المالي والاداري وفي سلطة البت واتخاذ القرار النهائي)
اما الهيئات المرتبطة بمجلس النواب وغيرها فأستقلالها جزئي محدد بالاستقلال المالي والاداري اما سلطة اتخاذ القرار فتخضع لتعقيب مرجعها الاداري الذي ترتبط به وهو مجلس النواب، ودليل التقييد هنا هو النص الصريح وفقا للقاعدة اعلاه. والاستقلال بكلا نوعيه هو استقلال نسبي.
ونصت المادة (٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على انه (تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادىء الاساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة او هيئات متخصصة او اشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال انفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة او الهيئات او هؤلاء الاشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادىء الاساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا اداء وظائفهم بفعالية ودون اي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الاشخاص او موظفي تلك الهيئة او الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لاداء مهامهم.)
وحول ما ورد عن ان هيئة النزاهة العامة ودائرتها التحقيقية بالذات ماهي الا مركز شرطة متخصص ردت الاخيرة"لقد خان التوفيق (الخبراء القانونيين) كثيرا هذه المرة، ويبدو ان هذا الرأي بني على ماهو شائع للعامة من ان مراكز الشرطة هي المسؤول الاصلي عن التحقيق. والحقيقة هي خلاف ذلك اطلاقاً فالاصل ان التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي بحت وهو مايقوم به المحقق العدلي وقضاة التحقيق المواد (٤٩، ٥١) اصولية الا ان النظام السابق اوكل استثناءا هذه المهمة الى مراكز الشرطة لابعاد من يرغب في ابعاده عن سلطة القضاء بضوابط معينة اوردتها المادة (٥٠) اصولية التي جاء في مقدمتها (استثناءا من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق...) منها خشية تاخير الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة، ومن ثم يعد اعتبار عملنا كعمل مركز شرطة متخصص في قضايا الفساد كما افتى الخبراء اعلاه قياسا على المادة (٥٠) خروجا واضحا على قواعد القياس والمنطق، لان القاعدة في هذا الصدد (ان ماجاء على خلاف الاصل فلايقاس عليه) فالتحقيق عمل قضائي بحت وهيئتنا هيئة قضائية بمعنى الكلمة وجزء من النظام القضائي العراقي. واعتبار هيئة النزاهة (مركز شرطة) لايقبل الاعلى سبيل المزاح الفج.
وفيما يتعلق بان صلاحيات الهيئة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات قال عبد الكريم"ان هذا القانون لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات البتة، لان مبدأ الفصل بين السلطات لايعني في صورته القانونية الحديثة، الفصل المطلق بين السلطات كما فهم في تطبيقاته الاولى، اذ تحكمه حاليا فكرة النسبية، فلا يوجد فصل مطلق ولا استقلال مطلق لاية سلطة من سلطات الدولة عن السلطات الاخرى، واستقلال القضاء محكوم بهذه الفكرة ايضا فالأصل انه لا يجوزالتدخل في شؤون القضاء او التأثير على احكامه بأية صورة من الصور، الا ان استقلال القضاء ليس مقصودا لذاته، بل هو شرط لضمان تحقق العدالة، ولذا تتيح فكرة الاستقلال النسبي امكانية الرقابة المتبادلة والتعاون بين هذه السلطات، لضمان تحقق العدالة والمصلحة العامة و منعا لتعسف اية سلطة من هذه السلطات في استعمال ال